عند ابي حنيفة رحمه الله واذا رأى سرابا فظن
انه ماء فتمشا فاذا هو سراب فسدت فان يشق
وان شك انه ماء او سراب فاستوي الظنان
فانه يمضي على الصلاة فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا
ويستقبل الصلاة المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثيرته انه للوضوء والشرب فلو ان التيمم مر
بالماء وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر التناول لخوف عدو او سبع
جنب اغتسل وبقي منه لمعة وليس معه
ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث
يغسل اللمعة وتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء
لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضا وان كان يكفي الاحدهما على الا
نفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان

يلتند

ان يلتند بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم يتيمم ام قوما متوضيين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد قوما قايمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يوم
الغاسلين يجوز بالاتفاق ذكره في المحيط
وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة صا
حب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري
ولو اما بمثل حالهما جاز فصل في المياه و
يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السما
والاودية والعيون والابار والبحار
وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار
وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق ما العفور
المنقوع وماء الزردج وماء الزعفران

Copyright © King Saud University